

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٣ رجب سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٣ يناير سنة ٢٠٢٥)

العدد ١٩
تابع (أ)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن ضوابط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية لدى الهيئة وقواعد ممارستهم لعملهم بشركات التأمين أو إعادة التأمين أو الوساطة التأمينية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية بشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة التأمينية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار بشأن ضوابط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية لدى الهيئة وقواعد ممارستهم لعملهم بشركات التأمين أو إعادة التأمين أو الوساطة التأمينية .

ولا يجوز لهؤلاء المتدربين القيام بأعمال الوساطة التأمينية إلا بعد قيدهم بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة بمراعاة الضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

شروط القيد لدى الهيئة

يشترط لقيد المتدرب بالسجل المعد لذلك لدى الهيئة استيفاء المتطلبات الآتية :

١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة .

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية .

٣- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال، أو مؤهل فوق المتوسط أو متوسط تخصص تأمين من إحدى الجهات التي تقبلها الهيئة .

٤- ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها قوانين أو لوائح خاصة أو منعه تأديبياً من مزاولة المهنة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية أو أى مهنة حرة، خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب القيد .

٥- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ، خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب القيد ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٦ - اجتياز الدورة التدريبية التي تحددها الهيئة، ويجوز للهيئة قيد المتدرب لديها على أن يتعهد بالحصول على الدورة التدريبية عند تحديدها من الهيئة .

(المادة الثالثة)

التزامات الشركة الراغبة في التعاقد مع المتدرب

تلتزم الشركات الراغبة في التعاقد مع متدربين على أعمال الوساطة التأمينية

بما يلي :

١- إبرام عقد ينظم الحقوق والالتزامات بين الطرفين وبما يتوافق مع أحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة من الهيئة لتنظيم ممارسة نشاط الوساطة في التأمين ، على أن يتضمن العقد أحقية المتدرب في الحصول على مزايا مالية ومكافأة عن العمليات التي ساهم في جلبها للشركة ، ويجب على الشركة موافاة الهيئة بنموذج العقد المشار إليه قبل إبرامه للحصول على عدم ممانعتها عليه .

٢- ألا تزيد مدة عمل المتدرب الفعلية على سنتين، وعلى الشركة منح المتدرب في نهاية المدة إفادة باجتيازه فترة التدريب بنجاح، كما تلتزم الشركة إذا ارتأت عدم اجتياز المتدرب الفترة المشار إليها بإخطاره وكذا إخطار الهيئة بأسباب ذلك خلال أسبوع من نهاية فترة عمله كمتدرب .

- ويجوز للمتدرب العمل خلال المدة المشار إليها لدى شركتين بحد أقصى على ألا يعمل لديهما فى ذات الوقت .
- ٣- أن يعمل المتدرب تحت إشراف وسيط تأمين مسجل بالهيئة بالجهاز الإنتاجى بالشركة ، على ألا يزيد عدد المتدربين تحت إشراف وسيط تأمين واحد على عشرة متدربين .
- ٤- أن تكون الشركة والوسيط مسئولين عن أعمال المتدرب والأخطاء التى يرتكبها المتعلقة بممارسته لأعماله .
- ٥- وضع برنامج تدريب وتأهيل عملى ونظرى للمتدرب مع موافاة الهيئة بتفاصيل ذلك البرنامج .
- ٦- أن يقترن اسم المتدرب باسم الوسيط المسئول عنه فى طلب التأمين والوثيقة فيما يتعلق بالعمليات التى قام المتدرب بجلبها، على أن يكتب اسم المتدرب قرين اسم الوسيط بسجل الوثائق الذى تمسكه الشركة .
- وفى جميع الأحوال، على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إخطار الهيئة - على النموذج المعد منها لهذا الغرض - عند ترك المتدرب للشركة وأسباب ذلك أو انتقاله للعمل إليها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الترك أو الانتقال بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

إجراءات قيد المتدرب لدى الهيئة

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين والوساطة التأمينية بتقديم طلب للهيئة لقيد

المتدرب لديها خلال أسبوع من تاريخ التعاقد معه ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١- المستندات الدالة على استيفاء الشروط المتطلبة بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٢- صورة من عقد العمل مع المتدرب .
- ٣- اسم وسيط التأمين المشرف على المتدرب .
- ٤- ما يفيد سداد مقابل دراسة طلب القيد بالسجل بواقع مبلغ قدره ألف جنيه مصرى ، مع التعهد بسداد مبلغ مائة وخمسين جنيهًا مقابل استخراج بطاقة القيد بسجل الهيئة عند تمام القيد .

(المادة الخامسة)

مهام والتزامات المتدرب

يقوم المتدرب خلال فترة عمله بالتعرف على أعمال الوساطة التأمينية والتدريب

عليها ، ويقوم على وجه الأخص بما يلي :

- ١- الإلمام بالتشريعات المنظمة لنشاط التأمين بوجه عام وخاصة التشريعات المنظمة للوساطة في التأمين، وكذا الإلمام بالجوانب الفنية لتأمينات الأشخاص والممتلكات وفروعها المختلفة والتدريب على كيفية تقديمها للعملاء .
- ٢- مساعدة الوسيط في جلب عملاء جدد أو التجديد للعملاء القائمين، وكذا معاونته في تجهيز وثائق التأمين ومراجعة بنودها .
- ٣- معاونة الوسيط المشرف في مراجعة وتحديث قواعد بيانات العملاء وتعلم كيفية بناء علاقات جيدة ومستمرة معهم وكذا الرد على استفساراتهم .
- ٤- الاطلاع على شكاوى العملاء التي تخصه ومعاونة الوسيط المشرف عليه في دراستها وإبداء الرأي بشأنها .

كما يتعين على المتدرب الالتزام بما يلي :

- ١- أحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له ، وعلى وجه الأخص الأحكام المنظمة لنشاط الوساطة في التأمين .
- ٢- اللوائح الداخلية بشركة التأمين أو إعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية ، وعدم القيام بأى أعمال تتطوى على وجود تعارض فى المصالح .
- ٣- أن يشير عند تعامله مع العملاء أنه متدرب لدى الشركة .
- ٤- عدم القيام بالمهام المقررة لوسطاء التأمين، مع الالتزام بعدم تحصيل أى رسوم أو أقساط تأمين أو غيرها من المبالغ من العملاء .
- ٥ - عدم القيام بأى أعمال تتضمن الإساءة إلى نشاط التأمين أو الشركة أو العملاء .

(المادة السادسة)

التدابير الإدارية

لرئيس مجلس إدارة الهيئة حال مخالفة المتدرب القواعد الواردة بهذا القرار أو حال فقده لأحد شروط قيده بالسجل أو مخالفته لأى من القرارات الصادرة عن الهيئة ، اتخاذ أى من التدابير الآتية :

- ١- الإنذار .
 - ٢- الإيقاف عن التدريب مدة لا تزيد على سنتين .
 - ٣- شطب قيده من السجل، مع عدم جواز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .
 - ٤- الشطب النهائى من السجل .
- وبجوز أن يقترن القرار الصادر بتوقيع أى من التدابير من (١ إلى ٣) بوجود اجتياز المتدرب للدورات التدريبية التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة السابعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٥٥٢ / ٢٠٢٤ - ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥ - ٥٠٩